شرح

فَتْحُ القَرِيبِ المُجِيبِ

بالمعنى على فاترين

EDISI REVISI

شرح

العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزى

المسمى

(فتح القريب المجيب)

على الكتاب المسمى

(بالتقريب)

للامام العلامة أحمد بن الحسين الشهير بأبى شجاع

رحمها الله تعالى ونفع بعلومها آمين

(وبهامشه المتن المذكور)

يطلب

من المعهد الاسلامى السلفى

حقوق الطبع محفوظة

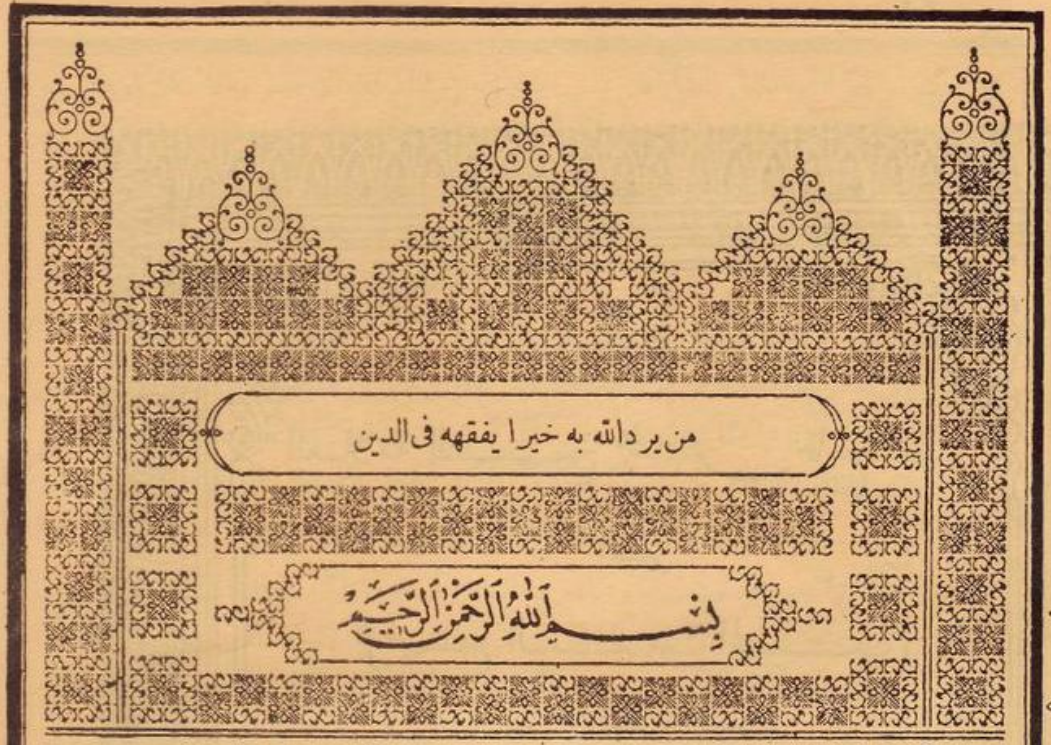
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها أبتدأ كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (وبعد) فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب ليتنفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين ويكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسمية تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته بأسمين :: أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب :: والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار :: قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ كتابي هذا واسم الله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله وأجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى نبشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قاله الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته :: ثم ذكر المصنف انه يسئل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني

قوله في المتن قال القاضي الخ لم يكن بالشرح ولعلها نسخة لم يشرح عليها الشارح

(١) ذكر اكثر الناظرين كيا هر مصنف

(٢) علوية لبصورى خاكه تن

(٣) كذا في ورقة من اصله هذا نسخة بلدة كوذين وردوكلى

(١١) يونا كن رحمة تعظيم اعسون

(١١) يونا كن رحمة تعظيم كو

بعض الاصدقاء) جمع صديق في قوله (حفظكم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة وتوفي (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وفي كليهما الاختصار والايجاز ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدي) حفظه أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني اياها بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده لطيف خبير) باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى انه لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطف والخبر اسمان من أسمائه تعالى وتنفي الاولة العلم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم وبمعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشيء أخبره علمته خبيرا أي عليما :: قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام أما الباب فاسم لنوع تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعا فهي تقدير كثيرة منها قولهم فعل ما يمنع به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة وأما الطهارة بالضم فاسم لغة الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أي صفة كان من أصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كالبارد في كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (مكروه استعماله) في البدن لا في الثوب (وهو الماء المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في آنية منطبع الاجزاء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زال الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وكره أيضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل) في رفع حدث أو ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء المتغير أخذا أو اضافة (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسا كان التغير أو تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا أو ما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفته يسلب طهوريته فهو طهور غير مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما (وهو الذي حلت فيه نجاسة)

بعض الاصدقاء حفظكم الله تعالى ان أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه تنقسم على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة

نغيرا م لا (وهو) أي والحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم المائع الذي لا دم له سائل عند قطعه أو شق عضو منها كالذباب إن لم نطرح فيه ولم نغيره وكذا النحاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورات في المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (أو كان) بكثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) بكثير أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح) فيهما والرطل البغدادي عند النووي ثمانمائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف مما يحاذيها وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مستعمل في الشرب

(فصل) في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر :: (وجلود الميتة كلها) (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك ميتة ما يؤكل لحمه وغيره وكيفية الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفن من اللحم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام ثم يكفي في الدبغ (الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة طاهرا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتا لأن ذكاة أمه ذكاته وكذا ما عبره من المستثنيات المذكور في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أي فان شعره طاهر كبدنه

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز :: وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلي بذهب أو فضة ان حصل من القلاء شيء بتعريضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المفضض بقضة كثيرة عرفا لزينة فان كانت كثيرة لحاجة كما مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو الحاجة فلا كراهة وما مضة الذهب فحرم مطلقا كما صححه النووي

(فصل) في استعمال آلة السواك :: وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من اراك ونحوه (والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع آكد استحبابا) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قبل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا وبتأكد أيضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن أن ينوي بالسواك السنة وأن يستاك بثيمه ويبدأ بالجانب الايمن من فيه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

(فصل) في فروض الوضوء :: وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها (النية) وحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ويكون النية (عند غسل أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده وينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحدثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه الثلاث وشك

(١) ولو قال الخامس لكان أولى
(٢) كيطهر ره ي

وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

(فصل) وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الآدمي

(فصل) ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني

(فصل) والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع آكد استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة

(فصل) وفروض الوضوء ستة أشياء. الاولى عند غسل الوجه

(٣) خرج كما في بوته

متعاهدة تنظف أو تدهن وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا فابتين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وعرضا الغطان اللذان تبت عليهما الأسنان السفلى بمجتمع معقد مهما في الذقن وسمي بحر هما في الأذن وحده بخرصانا بين الأذنين وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته والمراد بالوجه الرجل الكثيفة بان لم ير الخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى الخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء إلى البشرة نهاية وجوبا بخلاف الكثيفة وهي ما لا يرى الخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما يظهر منها عند المواجهة وحتى يجب إيصال الماء إلى البشرة نهاية وجوبا وإن كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان غير قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتها إن وسخ بحيث يصل الماء (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين البلة للمسح بل يجوز بغرفة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يجرها كفاه جاز (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) ان لم يكن المتوضئ لا يتأتى للحقه فان كان لا يتأتى لها وجب عليه فتح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة باذنة ارتفع حدث وجهه فقط :: (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوله ولو قبل بسم الله ولو أكلها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتى بها بانيا فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة وبعدها ثلاثا ان تردد في طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين وبعضل أهل السنة فيها بادخال الماء في الفم بهواجراره فيه ورجه ثم لا فان اراد الاستنشاق كفاه مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة وبعضل أهل السنة فيه بادخال الماء في الانف بهواجذبه بنفسه الى جانبه الصحيح وعصره ثم لا فان اراد الاتيان بكمال سنته والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كفاه المسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) أي غير بلل الرأس واللحية في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحته في صماخه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهامه على ظهور هما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين اعتضادا (وتخليل اللحية الكثة) نمنة من الرجل لما تحت الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كما لا صابع اللحية وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم تفعلا للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مكتفا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما أما العضوان اللذان يتسهل غسلهما معا كاحد من فلا تقدم لاحدهما على الآخر منهما بل تطهر ان دفعة واحدة :: وذكر المصنف تحت ثلث العشر الغسل والمسح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح (والموالاة) وتقدم بعضها بالتتابع بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان فيما ذكر لا باعتبار آخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة فالموالاة واجبة في حقه ويبني للوضوء على ما جرى مذكورة في المطولات

وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه :: وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة :: (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناهما من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الأفضل أن يستنجي) أولا (بالأحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان اتفق شيء من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قاله بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس سابقا فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أيضا قاضي الحاجة (البول) والغائط (في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمر وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب شاذ في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أيضا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كرد آية تعين أنسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها :: وقوله ولا يستقبل الخ شاذ في بعض نسخ المتن

(فصل) في نواقض الوضوء المستتاة أيضا باسباب الحدث :: (والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء ستة أشياء) أحدها (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من منفوض حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود والا فالمتنجي الخارج باحتلام من متوضيء ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن نائم لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر بلغ أنثى بلغت الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة ونحوه (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي ببطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (وحلقة دبره) أي الآدمي ينقض (على القول الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه وزوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحلل المار

(فصل) في موجب الغسل :: والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي

التقاء

التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حتى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج ويصير إلا دمي الموجع فقد جنبا بايلاج ما ذكر ولما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله (و) عن المشترك (انزال) أي خروج (المني) من شخص بغير ايلاج وان قل المني بقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه (و) عن المشترك (الموت) الا في الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) أي الدم الخارج ممن امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الأصح

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء (احدها) (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا اغار تجه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ تدلك جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف منخرع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما يجب غسله من شعر لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت عن نية الحدث الأصغر والا نوى به الأصغر (وامرار اليد على ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات فمنها التثليث وتخليل الشعر

(فصل :: والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة) لحاضرها وهو قته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره أو لم يحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) المحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة وللرمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يتغسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الأغسال المسنونة المذكورة في المطولات

(فصل والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب وتربت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز أن غسل الرجلين

---

(٧) هكذا نسخ الشارح وقد أسقط من المتن الغسل للسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر في نسخة المصنف

الختانين وانزال المني والموت :: وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة :: وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى

(فصل) والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف للسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة شرائط أن يبتدي بلبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم :: ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل ﴿فصل﴾ وشرائط

أعين فلسطيني

أفضل من المسح وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الاخرى (ثلاثة شرائط أن يبتدي) أي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها ثم غسل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكثيفين فلو كانا يريان الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وأن يكونا من أسفل ومن جوانب الخفين لا من أعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من غير حفظ وتوه حال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما ولو ليس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الأعلى صالحا للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى وان كان الأسفل صالحا للمسح دون الاعلى فسخ الأسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الأسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الأعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها شرعا تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والهائم كمسافر ومسح مقيم وكمقيم أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضا مسح ويستبيح بمسحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط (فان مسح) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله والسنة في مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

﴿فصل﴾ في التيمم :: وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض والثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو من أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوله من الجهات الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (والرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان يقربه عدو ويخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (وتعوزه بعد الطلب والخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المذيب ويصدق الظاهر بالمغصوب وتراب بمقبرة لم ينبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (الذي لا غبار فان خالطه خبث أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا بما فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح

التيمم بكسر التاء وفتحها لغة القصد وشرعا (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل اشتاحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب ثم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (والثاني والثالث) (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يديه على تراب ناعم فعلق بهما تراب من غير ضرب ككفي (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب يديه دفعة على تراب ومسح بهما وجهه ويساره أجزأه (وسننه خمسة) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سننٌ أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما يبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض النسخ ووجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في حضور الجنازة فان لم يكن عليه غيرها وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا تيمم لهما للجنب أما المحدث فلا يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو جبائر مكشوفة مذكورة في قول المصنف (ويجب على الجبائر) بضم الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (تيمم عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم والا أعاد هذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها :: ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجريح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذور ونفل يجتمع بين صلاتي فرض تيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت كممكن الحلول أن تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم (وله) أي المتيمم (أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) فقط من بعض نسخ المتن

(فصل) في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ولا دخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار المضطر فانه يتيمم ويتناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها نجاسة الآدمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المني من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع النؤد وكل متصلب لا تحيله المعدة

وفرائضه أربعة أشياء. النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب :: وسننه ثلاثة أشياء. التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء. ما يبطل الوضوء. ورؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل

(فصل) وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني

غسل جميع الأبوال والأروات واجب الأبول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه والثلاث أفضل واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر

(فصل) ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع لونه النفاس هو الخارج عقيب الولادة، والاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض

فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما (ويغسل جميع الابوال والاروات) ولو كانا من مأكول اللحم (غسلا واجبا) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أو صافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضرة أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فتكفي غلبة الماء على المتنجس مرة واحدة منعم استثنى المصنف من الابوال قوله (الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي (فانه) أي بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فغسل بولهما :: ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موردا (ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) أي شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع أي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت مائع ما لا نفس له سائلة وغيرت أحد أوصافه نجسته واذا شاكت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته يصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ ابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) ثم (احداهن) فتصح بالتراب (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما يجاور كدن كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم يزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (واحدة) (ويأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما بالشرط فعدم التغير :: ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بلا استحالة وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت خمرا وزنها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

(فصل) في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة :: (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو) الدم (الخارج) في سن الحيض ثم هو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو) الدم (الخارج عقيب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الباء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو) الدم (الخارج في غير أيام الحيض

(٢٥) كذا باعت فناسي
باعت اباعي

(٢٦) تورين تلدو كالنفاس
عوبوعاكي

والنفاس) لأعلى سيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي ومقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها ما زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر الفاصل) بين الحيضتين خمسة عشر يوما) أخذ المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون بين خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض لأن غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوما أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو ليس بحيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (وأكثره) زمنا (أربع سنين) وغالبه زمنا (تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض والنفاس) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (والثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (والثالث (قراءة القرآن) والرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (وحمله) اذا خافت عليه (والخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (والسادس (الطواف) فرضا أو نفلا (والسابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق بنصف دينار (والثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب :: ثم استطرد المصنف لذكر ما يحرم به أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (والثاني (قراءة القرآن) أي غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (والثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (والرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (والخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج منه فيخرج على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا بلا مكث من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح ويرد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والرباط :: ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الأكبر الى أحكام الحدث الأصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا لحمل نطع مثلا وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة وفي تفسير أكثر من القرآن وفي دنانير ودراهم وخرج بما نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم قرآن

(كتاب) أحكام (الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن بقي من الوقت ما يسعها فضيق حينئذ (الظهر) أي صلاته قال النووي سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي خلقه الله تعالى لنفع

والنفاس واقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره :: وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة :: ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد :: ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

(كتاب الصلاة)

الصلاة المفروضة خمس :: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ::

والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس :: والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار مايؤذن وبنوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات :: والعشاء. وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني :: والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس

(فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء. الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء. يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى. صلاة التراويح

في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس تروبحات وبنوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) وهي لغة جمع شرط وهو العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة (الشرط الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الأخير قريبا (و) الثاني (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص وحده في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب ستر ما أبصاه في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه والمراد سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذلك الأمة وحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وباطنا الى الكوعين وعورة الحرة خارج الصلاة جميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة فيه الفرجان وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة نجس ثوبا أو بدنا أو بقعة أو ما يحاذي نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أي الكعبة سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكيفية الاستقبال بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ما ذكره بقوله (ويجوز تركه) استقبال (القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفي الناقلة في السفر على الراحلة) للمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وركب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وقعوده

(فصل) في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترنا بفعله وتحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كسنة وضوء وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء. وقعوده متربعا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) متعينة على القادر النطق بها بأن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم بأتي لغتنا. ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النوى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد غافلا أنه مشتغل بالصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو شدة بدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأها على نظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فعل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحة القراءة وأما مد فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة أو تعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو منفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر

(فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء. طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي الناقلة في السفر على الراحلة

(فصل) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها

بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقدر قراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهو آيه منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بحيث لو مد بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى بقدر وكره وأجزأه كما يطرأ في كل الركوع لتعوية التاركه ظهره ومحقفه بحيث يصير إن كصفحة واحدة ونصب سافه وأخذ ركبتيه يديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع وفي المصنف يحمل للطمأنينة في الاركان وكذا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة كللاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض أو غيرها وكله أن يكبر هويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث تنال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امتاس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يديه وفرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) في كل ركعة سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وأقله فيكون بعد حركة أعضائه وكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي في الجلوس الاخير :: وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية للتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (منها قبل الدخول فيها بيان الاذان) هو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة وألفاظه مثنى الا التكبير أوله فمربع والاقامة التوحيد آخره فواحد (والاقامة) هو مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقوم الى الصلاة وانما يشرع لكل من الاذان والاقامة للمكتوبة وانما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة (و) سنتها (بعد الدخول فيها بيان التشهد الأول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أي الصلاة

والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الاركان على ما ذكرناه :: وسننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان

(١٣) وفي نسخة وهي مصدر أقام سمي بها

وأرادَ بها ما ليس ركنًا فيها ولا بعضًا مجبرًا بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حد منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع) وعند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحريم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح بهذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار) في موضعه) وهو ما عدا المذكور (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد وبؤتى به المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها تحسب (والتكبيرات عند الخفض للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) يحسن برفع رأسه من الركوع ولو قال من يحمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله منه تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود المشهور (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير (بسط) اليد (اليسرى) بحيث سامت رؤوس أصابعها الركبة (وقبض) اليد (اليمنى) أي أصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) واقفا حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع اطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض لما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة.

(فصل) في أمور يخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة :: وذكر المصنف ذلك بقوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء. فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويعتمد) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (واذا ناابه) أي أصابه (شيء في الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو لطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أنها هما فليستا من العورة لا منها ولا منهما (والمرأة) تخالف الرجل في الخمس المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا ناابها شيء في الصلاة صفقت) بضرب اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها (والامة كالرجل في الصلاة) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة :: والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين بسواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمدا

وحيث بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل في الصلاة (فصل) والذي يبطل الصلاة احد عشر شيأ الكلام

::وهيآتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ببسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسلمة الثانية

(فصل) والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء. فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويعتمد بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا ناابه شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا ناابها شيء في الصلاة صفقت

كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فستر ها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كان ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان جعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) وهي منهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة: (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فيزيد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم وليلة فاحدى عشرة ركعة وهو (فيها أربع وثلاثون تسبيحة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء. فرض وسنة وهيئة فالفرض لا يتوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام

كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فستر ها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كان ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان جعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) وهي منهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة: (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فيزيد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم وليلة فاحدى عشرة ركعة وهو (فيها أربع وثلاثون تسبيحة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه اعتقادا بأنه وجهه بوضع شيء تحت رأسه ونوى. برأسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يترك منها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا الا بعضا عليه ولا ينقص أجره لانه معذور ولما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فيحمل على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء. فرض) ويستفى بالركن أيضا (وسنة وهيئة) وهما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا يتوب عنه) بسجود السهو بل ان ذكره (أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وبنى متى ذكره أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فيمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد ما انتصب قائما لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا بطرت صلاته أو ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان قد تم قائما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقنوته في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أو سهوا (واذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن. بأنه صلى أربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى أربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو أو ناسيا وطال الفصل عرفا بطلت وحينئذ فله السجود وتركه وان قصر الفصل

(فصل) وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوى الائتمام دون الامام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه مالم يتقدم عليه وان صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز

(فصل) ويجوز للسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وان ينوى القصر مع الاحرام وأن لا يأتم بمقيم ويجوز للسافر ان يجمع بين

(بفصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وهي ستة أوقات لا تصلى فيها الا صلاة لها سبب) أما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء بخلاف ولي من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس) والثاني في الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (والثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا الحرم مكة والمسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها شوا. صلى تحية الطواف أو غيرها (والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس (عند الغروب) للشمس اذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(بفصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يعد معه أما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا تحصل بأقل من أربعين ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر ان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة بقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداؤه (بامي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة هم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر محاذاته لا امامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في المسجد والمأموم) (خارج المسجد) كأن كونه (قريبا منه) أي الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) أي بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء به وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها :: (ويجوز للسافر) أي المتلبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (والثاني أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها وللفرسخ ثلاثة أميال وعند فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية (والثالث أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) أما الفائتة بحضر فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (والرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (والخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمتم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (أن يجمع بين

صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدهما إن أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تأخيرها عنه على السلام من الأولى ويجوز في أثنائها على الأظهر :: والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما فإن طال غرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا ولما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الأولى ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتديت فيه كانت أداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) إن بدأ بالمطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

(فصل :: وشرائط وجوب الجمعة) سبعة أشياء (الإسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الأول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجتمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وغير المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية) والثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلا (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا لحاجة (والثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقينا أو ظنوهم فيها (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (ولم تقضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط الثلاثة (أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع القدرة على القيام وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع :: وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين مع الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في أحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لا من بعد بحيث تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (والثالث من فرائض الجمعة (أن تصلى) بفتح أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين (وهيآتها)

ظهر والعصر في وقت أيهما شاء. وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء. ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الاولى منهما ﴿فصل﴾ وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء. الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان :: وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا :: وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلي ركعتين في جماعة :: وهيآتها

وسبق معنى الجمعة (أربع خصال) أحدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتفوته من ذهابه لأفضل فان عجز عن غسلها يتيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فتعاطى ذلك له من نحو نتف ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها أفضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فيقلم ظفره ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) باحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمى أن يقع فى بئر وعزرت اليه عقربا مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين بسواء صلى سنة الجمعة أم لا ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

(فصل وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ومنفردا ومسافر وحر وعبد وختى وامرأة لا جملة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب تبتذل بلا طيب وتفوت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) أى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى ويأتى بدعاء الافتتاح (و) يكبر (فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة قاف جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) أى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء (و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين ترسيل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة ولكن النووى فى الاذكار اختار أنه سنة :: ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

(فصل وصلاة الكسوف) للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أى لم يشرع قضاؤها (ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذى قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (فى كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتى (وفى) كل (ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهو أحد وجهين لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذى قبله (ويخطب) الامام (بعدهما) أى بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل

أربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب :: ويستحب الانصات فى وقت الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

(فصل) وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهى ركعتان يكبر فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام فى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين يكبر فى الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام فى الصلاة وفى الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق

(فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين

الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء. للكسوف. ويعرف بها كما سبقه وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء :: أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم بامتثال أمره كما أفتى به النووي (والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء. وصيام ثلاثة أيام) قبل خروجهم فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) ثوب خلق مكسور وذال معجمة ساكنة هي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خشوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أو بعضها في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يسارة وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا حيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة هي (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطول لما لا تناسب تعالى المتن من الاختصار والله أعلم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف :: وانما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة يبلغ بضعة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (يفارقه بقية صلاتها) وتمضي (بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت تحارسه في الركعة الأولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد

ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء. وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء. مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

(فصل) وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعة

مفارقه (وتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا اخبارها بها ثم رفعت افخاذها بهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يستر هم عن أعين المسلمين ففي المستلئين كثرة تحول تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم جميعا) فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويشهد بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلي كل من القوم) كيف أمكنه راجلا (أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) في اللباس :: (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحكة وبرد مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي لبس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (قليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء) واذا كان بعض الثوب ابريسما (وبعضه) أي حريرا (أو) بعضه (الآخر قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصل) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه :: (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد متعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام كان أو ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجهه لحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (والشهيدان لا يغسلان ولا يصلى عليهما أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه هو مقتولا كافرا مطلقا أو مسلما ظلما أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى كتحريكه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد الذي يسقط قبل تمامه مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما الكيفية فقد ذكرت في المبسوطات (ويكفن الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو لا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها لفافة متساوية بطبع وغرضا تستر كل واحد منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي ثلاثة المذكورة وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بكبر الميت وصغره ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(يقرأ

وتم لنفسها ويسلم بها والثاني أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

(فصل) ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا

(فصل) ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ

① وفي نسخة بتكبيرة

(الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه كله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره واللدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت محمد مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي (ويسل من قبل رأسه) أي سلا (برفق) لا عنف (ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع في القبر محمد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا بحيث وجهه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المشتاة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ يجب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان للمعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بميت يعزيه عليه وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد الا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى

(كتاب) أحكام (الزكاة)

هي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا في الاخص (والاثمان) والمراد بها الذهب والفضة (والزروع) والمراد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد بين ثلاثين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر لصغر

الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن فى لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق ثوب ويعزى أهله الى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان فى قبر الا لحاجة ﴿كتاب الزكاة﴾ تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم :: وشرائط وجوبها ستة أشياء الاسلام

وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما يملكه بعضه الحر (والملك التام) أي الملك القوي فلا زكاة في المال الضعيف كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة والتوأم في كلا منهما كالمعي في كلا منهما فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفه فأقل وقد تقدم بعيش بقوته بلا ضرر وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فشيآن الذهب والفضة) مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون) فلا زكاة فيما ينبت بنفسه بحمل ماء أو هواء (وأن يكون قوتا مدخرا) وسيق قوتيا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق) لا قشر عليها (وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهما التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى أخل شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) في الأثمان (بشرط نية التجارة وهي مقارنة القلب في المال لغرض الربح

(فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون بتقسيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصل وأول نصاب البقر ثلاثون و) يجب (فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا قس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

(فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح

(فصل والخلطان يزكيان زكاة) بكسر الكاف (الشخص الواحد) والخلطة قد تفيد الشركة يكون

والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم :: وأما الأثمان فشيآن الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول :: وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها :: وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم، وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب :: وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

(فصل) وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا قس (فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة (فصل) والخلطان يزكيان زكاة الواحد

تخفيفا بان تملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزم فيهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان تملكا اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزم فيهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان تملك اثنين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان تملك اربعين شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفي بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) المراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحدا والفحل واحدا) اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز جاز ان يكون لكل منهما فحل على حدة (والحالب واحدا) اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما (واحدا) هو قوله (والحالب واحدا) هو احد الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بحديد ابو زنجمكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم (وفيه) اي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) فان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) اما المحرم كسوار وخلخال لرجل وحلي فتجب الزكاة فيه

(فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصبعان (وهي) اي الخمسة اوسق (الف وستمائة رطل عراقي) وفي بعض النسخ بغدادي (وهي) اي الخمسة اوسق (مازاد فبحسابه) رطل بغداد عند النووي ثمانمائة وثمانية وعشرون درهما وهو اربعة اسباع درهم (وفيها) اي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (او السيح) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد اليها (او) سقيت (على وجه الارض فبسقيها) (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديرها الحيوان (او) سقيت (بنضح) من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة (فنصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب معا ثلاثة ارباع العشر.

(فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية هي الحالة التي كانت غالبة على العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) اي الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في آية الفيء

(فصل وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) اي يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا (ويزكي الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم لمسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان ببلده فان كان في البلد

بسبع شرائط اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا

(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه :: ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح زكاة

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي الف وستمائة رطل بالعراقي ومازاد فبحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح وان سقيت بدولاب او نضح نصف العشر

(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس

(فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده

أقوات

أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وستون مثقالا من الرطل العراقي في نصاب الزروع

(فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الخ وهو ظاهر غني عن الشرح لا معرفة الاصناف المذكورة ثم الفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أو قدر ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من لزمه دين لاصلاح ذات البين بين قبيلين أو شخصين فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة وهم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (وأي من يوجد منهم) أي الاصناف فيه اشارة الى أنه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في اعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الحاجة فان صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الكل (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ والكافر وهو الصحيح (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة وغارمين

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران بمعناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم متأهل خال من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) أي بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان ولكل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (والثاني) من (الامساك عن الاكل والشرب) فان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعد عن العلماء والا أفطر (والثالث) من (الجماع) فكالاكل ناسيا (والرابع) من (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح) أو (غير المنفتح كالوصول

وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي

(فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين

(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم :: وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء :: والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمدا الى الجوف أو

من

من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يستحي عجوفا و(الثالث) الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعتاد منها في المثانة بالسبيلين و(الرابع) القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق و(الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق و(السادس (الإنزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كما خراجه بيده زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به و(السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يتعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء و(الثاني (تأخير السحور) فلم يقع في شك ولا يحصل السحور بقليل الاكل والشرب و(الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو نلانا اني صائم إما باسانه كما قال النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه

(ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويحرم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تر الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته شيطان أو عيد أو فسقه (ومن وطيء في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فاته (من رمضان بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي اخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم مات) طعام (مد) وهو رطل وثلث بغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما نقله المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ الهرم) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (اذا عجز) عن كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مدا وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) ويعتبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كالوكان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

(فصل)

(١) وفي نسخة فدية بغير واو

(فصل) في أحكام الاعتكاف :: وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة محتملة لها لكن تتحرى الوتر منها وأرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية) ويكفي في الاعتكاف المنذور نية الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا (و) شرط المعتكف (اسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بان كان يحتاج لفراش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم ولما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

(كتاب) أحكام (الحج)

هو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ خمسة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص غير مكي وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان مكيا وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله به (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان أمكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرب (وأركان الحج أربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات علما على طواف البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحتسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم على الموضع المعروف بمكة ويبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما اشتاحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجح كما سبق فيكون والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان

(فصل) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

(كتاب الحج) وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء. الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان المسير :: وأركان الحج أربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة :: وأركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين :: وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء.

ⓐ اى فيه . فمن بمعنى في

ثلاثة أشياء أحدها (الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة بمكة كان أو آفاقيا وأما غير المقيم في مكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (والثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى بحصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى بخمسة سبع مرات بكل واحدة فلو رمى بحجر فانفلق بنصفين وتفرق كفى أو بحجر كبير كالرحى لم يكف ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي نحو لؤلؤ وجص (والثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يجوز شعر غير الرأس من اللحية وغيرها بقام شعر الرأس (ويسن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج عن مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يمكن صفرا (والثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار (والثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف العمرة أجزأ عن طواف القدوم (والرابع (المبيت بمزدلفة) وهذه من السنن وهو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسن القراءة فيهما بها ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي موضع شاء من الحرم وغيره (والسادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (والسابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجة كان أو لا طويلا كان السفر أو قصيرا وما ذكره المصنف من تبعا فيه قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويحرم على الرجل) لحما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فنظيفين

(فصل) في أحكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف وثوب منسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (والثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل ونحوه ان لم يقصد الستر (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا أو يجب عليها أن تستر من وجهها ما لا بد منه ستر جميع الرأس الا بدو لها أن تسدل على وجهها ثوبا بان جافاه عن بشرته ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط ولها الفدية بقتل الذي عليه الجمهور وأنه ان ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت (والثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (والرابع) حلقه أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد أنه يأتي طريق كان وأولى ناسيا (والخامس (تقليم الاظفار) أي أظفار اليد من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وناذى به فله ازالة المنكسر فقط (والسادس (الطيب) أي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب كمسك وكافور

الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق :: وسن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة . والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين

(فصل) ويحرم على المحرم عشرة اشياء . لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب

وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهره وباطنه كأكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة خنثى كان او لا وخرج بقصدا فالو القت عليه الريح طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير ويحرم ايضا اصطياده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) امنا بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) اي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة امنا التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا وامنا الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله امنا بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعماله (ومن) اي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر وغيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اي الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان بات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويتجه في بعض النسخ زيادة مهما (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

(فصل) في انواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب او فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك) اي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) اي هذا الدم (على الترتيب) فيجب اولا بترك المأمور به (شاة) تجزيء في الاضحية (فان لم يجد) هي اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى اهله) ووطنه ولا يجوز صيامها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم تربيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات (وهو) اي هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزيء في الاضحية (او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزيء في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) اي يذبح (شاة) حيث احصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) اي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد مثليا) والمراد بمثل الصيد ما يقارب في الصورة

وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء. وهو على الترتيب بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء. ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم فى ذلك سواء.

﴿كتاب البيوع وغيرها من المعاملات﴾

البيوع ثلاثة أشياء. بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شىء موصوف فى الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا مالا منفعة فيه

وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة ونحوها شاة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذى لا مثل له من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) يخرجا فى الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف أيضا الثالث فى قوله (أو صام عن كل مد يوما) فان بقى أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أو صام عن كل مد يوما) وان بقى أقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أو دبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب بدنة أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على قتله ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم تضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لاقلته (والمحل) بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك الحكم السابق (سواء) :: ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

﴿كتاب﴾ أحكام ﴿البيوع وغيرها من المعاملات﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شىء بشىء فدخل مما ليس بمال خمر وشرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى بيعا (والبيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد فى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (والثانى من الاشياء (بيع شىء موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (والثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة وقد يشهد قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء فى قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجسين ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (مالا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

(فصل)

(٧) لعل المناسب : ونحوه ، دهن الخ

(فصل) والربا حرام وانما يكون فى الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا مثلا بمثل نقدا ولا بيع ما اباعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

(فصل) والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع مافيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن

(فصل) ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره

(فصل) فى الربا بالف مقصورة :: لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل فى معيار الشرع لحالة العقد أو مع تأخير فى العوضين أو أحدهما (والربا حرام وانما يكون فى الذهب والفضة و) فى (المطعومات) وهى ما قصد عالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجرى الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبة كانت او غير مضروبة (الا مثلا بمثل) أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متفاضلا وهو له (نقدا) أى حالا بدا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما اباعه) الشخص (حتى يقبضه) هو أو بعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لحم بقر بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مثلا نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه فيه فقط لا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده او طير فى الهواء

(فصل) فى أحكام الخيار :: (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه أى يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أى ممدة عدم تفرقهما عرفا أى ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين عند بعضهما عن مجلس العقد أو بأن يختارا المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فقط سقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا الاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع المبيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض ينقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون أن يبدو فيه ما يقصد منها غالبا كلاوة قصب وحموضة رمان ولين بين وفيما يتلون بأن يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص واللوز ما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت ثمرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط وان باع ثمرا أو زرعا قد بدا صلاحه لزمه بيعه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف بسوء المحل القائم بين المشترى والمبيع أو لم يحل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى أنه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل بجنسه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض واليسار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) فى أحكام السلم :: وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف فى الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما أى فى شئ (يتكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث تبنى بالصفة المجاهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى لعزة الوجود فى المسلم فيه كلون كبار وجاريه وأختها أو ولدها (والثانى) أن يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم فى المختلط المقصود الانجراء التى لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت انجر انوعه صح السلم فيه كجبن وأقط والشرط

ولم تدخله النار لاحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين :: ثم لصحة المسلم فيه ثمانيه شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

﴿فصل﴾ وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

﴿فصل﴾ والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون

الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لاحالته) أي بان دخلته لطخ أو شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الأظهر (و) الخامس (أن لا يكون من معين) كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من الصبرة (والصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ وصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في الدقيق مثلا نوعه كبري أو هندي وذكر لونه أو أنوثته وجيده ورديه وقدره طولا أو قصرا أو ربعه ولونه كابيض ونحافته أو شحمه وبذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وبذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة وبهاش هذه الصور غيرها ويطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر مكيلا في مكيل موزونا في موزون وعددا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند الحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم ان كان فالموضع الذي لا يصلح له أو صلح له ولكن حمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه فيه على خلاف في تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿فصل﴾ في أحكام الرهن :: وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقرار عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة بمن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) لجنايته (لا يضمنه المرتهن) أي لا يضمن المرتهن المرهون (الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا قبل الا بيمينه ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا بينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الراهن

﴿فصل﴾ في حجر السفيه والمفلس :: (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فيستفاد من التسفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي الذي لم يصرفه في مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو كدينه

والمريض

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والمحجور عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة بهذا إن لم يكن على المريض دين فان كان فعليه دين يستغرق تركته يحجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلعا مالية أو غيره أو اشترى محلا منها بثمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر ان وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض واذا أجاز الورثة ثم قال انما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (اذا عتق) فان أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

(فصل) في الصلح :: وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أي اقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الاموال) وهو ظاهر (وعما يفضي اليها) أي كذا مما يفضي اليها أي الاموال كمن ثبت له على شخص حصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته تخيص على خمسمائة منها فكانه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فيها منه على بعضها المتروك منها فيثبت في هذه الجهة أحكامها التي تذكر في بابها ويستثنى هذا (صلح الخطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره اي يخرج (جناحا) ويستثنى ايضا الجناح وهو الخراج خشبا على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويستثنى ايضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فيرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أحشاب المظلة الكائنة فوق المحمل المار الذي فيمنع من اشراع الروشن والشاباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (في الدرب المشترك الا باذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لا صفة منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما بعد الخ الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره) اي الباب (الا باذن الشركاء) فيما منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق (فصل) ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما أفضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للانسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء

(فصل) وشرائط الحوالة أربعة رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا فى الذمة واتفاق ما فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

(فصل) ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان بإذنه والقضاء. ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب الادرك المبيع

(فصل) والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمى

(فصل) وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا فى الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء.

(فصل) فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها :: وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الأصح ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه (والثانى) (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (والثالث) (كون الحق) المحال به (مستقرا فى الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعى لكن النووى اشترك عليه فى الروضة وحينئذ فالمعتبر فى دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (والرابع) (اتفاق ما) أى الدين الذى (فى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أى الحوالة (ذمة المحيل) أى عن دين المحتال ويبرأ أيضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل.

(فصل) فى الضمان :: وهو مصدر ضمنت الشىء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال ويشترط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة فى الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر فى الذمة ولهذا لم يعتبره الرافعى والنووى الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتى (ولصاحب الحق) أى الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط فى أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور فى قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أى كل منهما (باذنه) أى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله شيئا فشيئا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا بكذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان ما يجب على زيد فى المستقبل (الادرك المبيع) أى ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

(فصل) فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أى ببدنه (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له منه وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

(فصل) فى الشركة :: وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فأكثر (والشركة خمس شرائط) الاول (أن تكون الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى غير ذلك ويصح أن تكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (والثانى) (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (والثالث) (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (والرابع) (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين مما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (والخامس) (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) هو أن يتساويا بالشركة بمكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان اشترطا التفاوت فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة فاسدة جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء)

ومتى مات أحد هما بطلت (فصل) وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه. ولا يقر على موكله الا باذنه (فصل) والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا أقر بمجهول رجع اليه فى بيانه ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به

وينعزل الوكيل عن التصرف بفسخها (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه (بطلت) تلك الشركة.

(فصل) فى أحكام الوكالة: وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء. وذكر المصنف ضابط الوكالة فى قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبى أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل فى عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه فلو وكل شخصا فى بيع عبد يستغله أو فى طلاق امرأة سيتزوجها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) فيما (يقبضه وفيما يصرفه) غالط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدون ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل فى الغالب (والثانى أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل بنسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت ولو اختلف النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل مبيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه لا يبيع لأبيه وان علا ولا لابنه البالغ وان سفل ان لم يكن شفيعا ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) شامل فى بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح.

(فصل) فى أحكام الاقرار: وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لأنها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (والثانى) (حق الآدمى) كحد القذف (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (والثانى العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل مما يعذر فيه فان لم يعذر فيه حكم كالسكران (والثالث الاختيار) فلا يصح اقرار المكره بما + كره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شئ (رجع) بضم أوله (اليه) أى المقر (فى بيانه) أى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ولمن أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به) أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبى عرفا السكوت اليسير كتنفس فلا يضر ويشترط أيضا

في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لغيره قدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية.

(فصل) في أحكام العارية: وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرد عليه على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة ما يعتبر في لا يصح تبرعه صبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) فخرج بمباح آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (إذا كانت منافعه آثارا) يخرج المأكول التي هي أعيان كاعارة شاة لبنها وثمرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها لم يصح والشاة عارية (ويجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدة بمدة) أي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة والضمير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم طلبها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فبلى أو نحو بالاستعمال فلا ضمان.

(فصل) في أحكام الغصب: وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عمدا وعدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يضع غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخمر بعد توبته والاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غصب شيئا لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) إن نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص بغير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أي المغصوب بخرص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ وأجر على رده (فان تلف المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) أي المغصوب (مثل) والاصح أن المثلي ما حصرته كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما وباختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال القاضي أحدهما.

(فصل) في أحكام الشفعة: وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء بضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل مالا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع بقسط العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فللبادر للشفيع اذا علم ببيع الشقص أخذه والمبادرة في طلب الشفعة على العادة

وهو في حال الصحة والمرض سواء.

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

(فصل) ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف.

(فصل) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل مالا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور

فان أخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك

فلا تكلف الاسراع على خلاف عادته بعذو أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عد توانيا في طلب الشفعة بشططها والافلا (فان أخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان غائبا عند البيع فبلغه الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عدو فله على الفور كل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل فحقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران اثلاثا

(فصل) في أحكام القراض :: وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يتعمل فيه وقد يربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (والثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني أو لا تشتر الا الحنطة البيضاء ونحو ذلك (والثالث أن يشترط له جزأ معلوما من الربح كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فقد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (والرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك وبالقرض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران) جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

(فصل) في أحكام المساقاة :: وهي لغة مشتقة من السقي سميت بذلك لشرعا دفع الشخص نخلا أو شجرا عنب ممن يتعهده بسقي وتربيته على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئين فقط (النخل والكرم) فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين وزيتون وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمت اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرطان أحدهما أن يقدرها المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح (والثاني أن يعين المالك (للعامل جزأ معلوما من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل) والثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيأ ليس من أعمال المساقاة كحفر نهر ويشترط مع اطلاق العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح :: واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

مستأجره ٦ ومكتري بيوا
مؤجر = ٦ ومكتري بيوا اوكي

(فصل) في أحكام الإجارة :: وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الإكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار نفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالإباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الإعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الإجارة الا بإيجاب كأجرتك وقبول كاستأجرت وذكر الصيغ بمحافظ ما تصح إجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والا فلا ونصحة اجارة ما ذكر وغيره ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته بأحد أمرين) اما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الأجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه حتى الأظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل مثلا تؤخذ تلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي معتد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة والا انقطع في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجرة اذا احضرها ومات في أثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر أبدالها :: واعلم ان يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الأجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها ثقيلا أو أركبها نقيلا نقيلا ضمنه.

(فصل) في أحكام الجعالة :: وهي بمثلثة الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له.

(فصل) في أحكام المخابرة :: وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط لو بجزء معلوم مما يزرع علم يجز) ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي جعل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان أكراه) أي شخصا (اياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة.

(فصل) في أحكام احياء الموات :: وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلما) فيسن له احياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كان حمى الإمام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح المنصوص الذي ينطبق عليه المعاهد والمستأمن فليس لهم احياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اطلاقا منهم لمال ضائع لا مرفقه أي الامام في حفظه أو تبعه

(ف) ذمي = كافر دين نار يك فاجر
معاهد = كافر جاني لير ين ذمي
مستأمن = كافر دين عقدي - امان.

(فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

(فصل) والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط

(فصل) ومن دفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب أو فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز

(فصل) واحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

وحفظ ثمنه وان كان المعمور خاهلية تملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصد من المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات تشكيا اشترط فيه نحو بط الضعة بناء حيطانها مما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب والشرط ايضا تختلف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات لزريبة دواب فيكفي تحويط دون السكنى ولا يشترط السقف وان اراد المحيي احياء الموات لمزرعة فيجمع نظيرات تحوطها وتسوى الارض بكسح مستعمل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات تشتاتا لجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرض على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره بطلقه (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) احدها (ان يفضل عن حاجته) اي صاحب الماء فان لم يفضل عنه بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (ان يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه او لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلاء تراعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (و) الثالث (ان يكون) الماء في مقره وهو (بما يستخلف في بئر او عين) فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به ممكن الماشية من حضورها للبئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورود ها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف :: وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلة التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها (ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مما يقصد فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عقار وحيوان صغيرين وان لم ينتفعا الا بعد حين لانه يقصد كمطعوم ريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (ان يكون) الوقف (على اصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيوجد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ونوى فيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (ان لا يكون) الوقف (في محظور) بظاهر مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وانهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء ام لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاثرع منهم (او تاخير) كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (او تسوية) كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم (او تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين

(فصل) في أحكام الحبة :: وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هبت من نومها اذا استيقظت فكأنها اغتنمت الاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض فاول من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة

الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبة الاحتباء بحفنة ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما وتملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل القبض لم تصح الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يمكن للواهب ان يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيأ) أي داره مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك ومعنى أي ان مت قبلك عادت الي وان مت قبلي عادت لورثتك (كان ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

(فصل) في أحكام اللقطة :: وهي بفتح القاف اسم للشيء والملتقط وبعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فان تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتلك أو حفظ ويقبل قول القاصي اللقطة من الفاسق وبضعها عند عدل ولا تعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضعها القاضي عند عدل لا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة الصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة يحفب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (وكاءها) بالمد وهو الخيط الذي يربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بشد بد الراء من التعريف لا من المعرفة (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب اخبارات السنة بالتعريف بل يعرف أول كل يوم مرتين طرفي النهار لا الليل ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه بمؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يبرئها القاضي من المال أو يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمته مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ويحرم التقاط شيء حقير الا بعزمه على تعريفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية وأنفقا على رد عينها أو بدلها لزم المالك ذو اليد وان تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان تفسخت بعيب قبله أخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وحملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (فحكمه) أي حكم ما يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب نحو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا واذا أعمر شيأ أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

(فصل) واذا وجد لقطة في موات أو طريق له أخذها وتركها وأخذها أولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان :: واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب

(فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كفهد وعجل (فهو) أى الملتقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (و) الثانى (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

(فصل) فى أحكام اللقيط :: وهو فعيل بمعنى مفعول كما قاله من أبى أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بتعظيم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط فقط الاثم عن الباقى فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط يتعين عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا فى يد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا بأذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (فى بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء.

(فصل) فى أحكام الوديعة :: هى فعيلة من وَدَع اذا ترك وتطلق لغة على الشئ والمودَع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ (والوديعة أمانة) فى يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال فى الروضة كأصلها وبهذا يحمل على أصل القبول دون اتلافى منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن الوديعة) الا بالتعدى) فيها وصور التعدى كثيرة مذكورة فى المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محله أو داره الى أخرى دونها فى الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (بقبول فى ردها على المودِع) بكسر الدال (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها فى حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب الوديع بها) أى بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخرها لانتظار رفقة قريبة أو لعذر لم يضمن

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالتشديد اذا وصلته سميت بها لوصية شرعا تتوقف على الموت (يرث الرجال من الرجال) المجتمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجتمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أى الزوج والزوجة (والابوان) أى الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والاربعة ولو عتر بالرقيق لكان أولى

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده فى الصحراء تركه وان وجده فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه.

(فصل) واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا فى يد أمين فان وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته فى بيت المال.

(فصل) والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدى وقول المودع مقبول فى ردها على المودع وعليه أن يحفظها فى حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

٦٠-ابن قاسم.

(كتاب الفرائض والوصايا) والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق :: والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة .. ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان الابوان وولد الصلب :: ومن لا يرث بحال سبعة العبد

والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين :: وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للاب والأم ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدمت العصبات فالمولى المعتق.

(والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذى بعضه حر إذا مات عن مال تملك بعضه الحر وورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله شيئا كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله المرتدين وهو من يجحد الكفر ويتهود بعد الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له فرض مقدر من المجمع على توريثهم وسيبين أسبابهم وإنما أعاد العهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الأقرب فالأقرب في قوله (الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم العم للابوين ثم للأب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا (فان عدمت العصبات) من النسب والبيت والمعتق (فالمولى المعتق) ثم عصبته بالصورة المذكورة كان المعتق أو أنثى فان لم يوجد للبيت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فمالهم لبيت المال.

(فصل) والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الام ::

(فصل) والفروض المذكورة) وفي بعض النسخ والفروض المقدرة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كما يقول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج اذا لم يكن معه ولد) ذكر كان الولد أو أنثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والأفصح في الزوجة حذف التاء ولكن أثبتها في الفرائض احتراسا للتسبيع (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشترك كن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنتي الابن) فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فأكثر (والاختين من الاب) فأكثر وهذا تحديد انفراد كل منهما عن اخويهن وان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى عشر هي أكثر من ثلثها وقد ينقص كل ثلثين مع ابنين (والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للبيت ولد ولا ولدا ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن أشقاء أو لاب أو لام (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا (وفرض الجد الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ولد وفرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان

أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالأم) فقط (و) تسقط (الأجداد بالأب) ويسقط ولد الأم أي الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وإن علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وإن سفل (و) مع (الأب) ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن وابن الابن والأب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الأب والأم والاخ من الأب) أما الاخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون وإخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

(فصل) في أحكام الوصية :: وسيق لها مناسبة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ويشترط في الموصي به أن يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فذاك وإن ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت ببعض الثلث (الا أن يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف) وذكر المصنف شرط الموصي في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ وتجوز الوصية (من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله (لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ فعل سبيل الله وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال (الى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لا ضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية المستور الى ذي عدل في دينه على أولاد الكفار ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف كالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها.

(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به) وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تعين الواحدة في صحة كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحر (أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره (الى وجهها وكفيها) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة

وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع أربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب :: وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق.

(فصل) وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وبالموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

(كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا) والنكاح مستحب لمن يحتاج

اليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد أن يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت :: ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره الى أجنبية لغير حاجة

فغير جائز والثانى نظره الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر الى ماعدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التى يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها.

(فصل) ولا يصح عقد النكاح الا بولى وشاهدى عدل ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد وأولى الولاة الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم

الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) أى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز) أن ينظر) من كل منهما (الى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وكذا قبله وكذا دبره على الاصح (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذى بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعذر النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح الا به :: (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) (الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (والثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (والثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (والرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح (والخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى ولى بين (والسادس العدالة فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى يعتبر فى شاهدى النكاح ولما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الاصح (وأولى الولاة) أى حق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للاب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أحصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق (ثم العم للاب (ثم ابنه) أى ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولاة المعتقة اذا كانت حية فزوج عتيقتها ثم زوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا مات المعتقة زوج عتيقتها من الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) فزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء :: ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعى والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك لها المعتدة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها :: والنساء على

ضربين ثيبات وأبكار (فالثيب) زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام (والبكر) عكسها (فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

(فصل :: والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا تحل لها ولد منها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) محققة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) محققة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر أو أنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر أو أنثى وعطف المصنف على قوله سبع ما سيأتي قوله (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن (وبالمحرمات بالنص أربع بالمصاهرة) وهي (أم الزوجة) وان علت أما شواء من نسب أو رضاع شوهو دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابعة حرمن منها على التأبيد (وكم أحدة) حرمتها لا على التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد لكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالكاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما وهو حرم جمعهما بنكاح حرم بجمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق فيها أو تزويجها. واشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا :: ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا لخروج الاعم. فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للتولي (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب لهم الجلد وعما يحته من اللحم فخرج الثهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وهما تحدان العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (العنة) بضم العين وهو عجز الزوج عن الوطء في الفعل لسقوط القوة الناشئة لضعف في قلبه أو آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيما الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما ينصه كلام الماوردي وغيره لكن مظاهر النص خلافه.

(فصل) في أحكام الصداق :: وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب شرعا اسم للواجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر

(فصل) والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع الام المرضعة والاخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :: وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن :: ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

(فصل) ويستحب

في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر.

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر.

(فصل) والنسوبة في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي

في (عقد (النكاح) ؛ ولو في نكاح عبد السيد أمته ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم الخالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر عبارة من الزوجة البالغة الرشيدة كفوضت لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سددت الآية لشخص زوجتك ابني وينفي المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل وشرط الحاكم القاضي بقدره أمارضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لاكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها.

(فصل) :: والوليمة على العرس مستحبة :: والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للكثير شاة وللقليل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والاجابة اليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الاصح ولا يجب الا كل منها في الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس أو سن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام ولم تجب الاجابة في اليوم الثالث بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته.

(فصل) في أحكام القسم والنشوز :: الاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يظلمهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بان يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد الا برضاهن وأما الزمان فيلزم ما يمكن جاريا ميلا فيقسم في حقه الليل والنهار متعه له ويقدر مكان محارسا فيقسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كمبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا بنفس الجماع الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (بالتي

(١) وكل على حسبها

تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة وعظها فان أبت الا النشوز هجرها فان أقامت عليه هجرها وضربها وبسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

(فصل) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

(فصل) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ومن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها

تخرج لها القرعة (ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل بمقصده وصار معه بان نوى اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله بمقصده أو قبل وصوله يقضي مدة الاقامة ان سكن المحجوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض المدة بل يرجع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (بجديدة خصها) بحتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهن ببيت عندها (بسبع ليال) متواليات (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) فلو فرق الليالي بنوبة ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب لها ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات (وان خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وان بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز يسقط النفقة والقسم وليس للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها الى القاضي (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه ويهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (وبسقط بالنشوز قسمها ونفقتها).

(فصل) في أحكام الخلع :: وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا مفارقة بعوض مقصود بلفظ الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (يملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أو لا وهو (الا بنكاح جديد) شامل في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

(فصل) في أحكام الطلاق :: وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار أما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح مما لا يحتمل غير الطلاق والكناية مما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فتشترط نيته كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية حالية الحق بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ومن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة ان يوقع) الزوج (الطلاق في طهر لم يجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ومن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج ويقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق وأشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بموتها بلا استماع بها.

(فصل) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح :: وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره.

(فصل) واذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها مالم تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على مابقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه.

(فصل) واذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول

(فصل) في طلاق الحر والعبد وغير ذلك :: (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات) ويملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة كالعبد المقن والمكاتب والمدبر (ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا لا يعد فيه بأن يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرق كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء. (ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أي بغير حق فان كان بحق وقع وقدرته كما قال بعضهم أي القاضي للزوج بعد مدة الايلاء على الطلاق شرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها هرب منه أو استغاثة ممن يخلصه ونحو ذلك وظن أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل مما خوفه ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان أكره بخصي على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع بها ان لم يكن المكره أن ينفذ طلاقه كما سبق

(فصل) في أحكام الرجعة :: الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها) بغير اذنها (مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما يصرف منها والاصح أن قول المراجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كناية ثم شرط المراجع أن لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لأن كلا منهما غير أهل للنكاح بنفسه بخلاف التتفه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على مابقي من الطلاق) بسبب ما لو تصلت بزوج غيره ثم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا ثالث (دخوله) أي الغير (بها واصابتها) بان يولج في قبلها حشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا يد برهما بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) في بيان أحكام الايلاء :: هو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه يمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وحنا (مطلقا أو مدة) أي أو طأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق الوطء بزوجته بطلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق أو فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي

(ح) مستثنى منه كما هو كذلك في مرديكا ستأتي
(ك) مكاتب كما هو كذلك في مرديكا عتقه مجهول
(م) مدبر كما هو كذلك في مرديكا لمزن - سيدي عثمان

(ط) وفي نسخة بأن يعد الأول
(ن) مستثنى منه

صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون مولية أيضا (ويؤجل له) أى يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا
فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتدأ أولها فى الزوجة من الايلاء. وفى الرجعية من
الرجعة (ثم بعد انقضاء المدة يخير المولى (بين الفيئة) بان يوجد الحلف حقيقة أو قدرها من مقطوع عليه
بقبل المرأة (والتكفير) للمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للحلوف عليها
(فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها
لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

(فصل) فى بيان أحكام الظهار :: وهو لغة مأخوذ من الظهر وسمى به تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بأنثى لم تكن حلالا له (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى) وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى (ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهى مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها فى قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مثلثة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام
شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صوم تمامها عن
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع فى الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع
تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مدا) من جنس الحب المخرج فى زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كرز وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة.

(فصل) فى بيان أحكام القذف واللعان :: هو لغة مصدر رمى مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به (واذا رمى) أى قذف (الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى بيانه ثمانون جلدة (الا ان يقيم) الزوج القاذف (البينة) بزنا المقذوفة
(أو يلاعن) زوجته المقذوفة وفى بعض النسخ أو يلتعن بأمر الحاكم أو من فى حكمه كالمحكم (فيقول
عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى) الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره فى الكلمات فيقول (وأن هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع
مرات ويقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى فى الآخرة
وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف
على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة
(خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أى حد القذف (للملاعنة) عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) أى حد زناها ان كانت محصنة فلم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا
ان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و)
الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الأبد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين
ولو كانت أمة واشتراها وفى المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى حق

ويؤجل له ان سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم.

(فصل) والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل للظاهر وطؤها حتى يكفر.

(فصل) واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس منى أربع مرات ويقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه

ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفى الولد والتحريم على الأبد

وفي نسخة قبل ٥٠ ملاعنة ١٢٠ زوج/ملاعن ١٨٠ ملاعنة ٢٤٠

وبسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله ان كان من الصادقين.

(فصل) والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة وآيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان أولى.

(فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب.

الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها ان كان الملاعن حاضرا (أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه منها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وبهذا ذكر من القول المذكور يحمله في الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقوله لعنة الله علي ان كنت من الصادقين أو ذكر كل من الغضب واللعن في مثل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع.

(فصل) في أحكام العدة وأنواع المعتدة :: وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ان توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت وولد احتمالا لا كنزوة بلعبان فلو مات صبي لا يرثه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بليالها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنقوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار) وان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت ممتحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) أهلة ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده بالاهلة ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) شرعا باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف (على النصف وفي قول شهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول بعدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الاصحاب.

(فصل) في أنواع المعتدة وأحكامها :: (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الاحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد به زينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعمالها له في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالكحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للتحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت

ضرورة

ضرورة لاستعاله نهارا وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لا يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لائق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(فصل) في أحكام الاستبراء :: وهو لغة غلبة البراءة وشرعا تربص المرأة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل ويجب الاستبراء بشيئين أحدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا أو لو استبرأها بائعها قبل قبضها أو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فحيضة (بشهر) فقط وان كانت من ذوات الحمل فعلمها (بالوضع) واذا اشترى زوجته لم تحل له الا بعد استبرائها والمراد الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء بحيضة (واذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) بحيضة (نفسها كالامة) أي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء. ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال.

(فصل) في أحكام الرضاع :: بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة صغيرة بلغت تسع سنين قريبة بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو متزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتدأ وهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما (و) الشرط (الثاني ان ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) وأصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس أعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أباله) أي الرضيع (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج بها) أي المرضعة (والى كل من ناسبها) أي انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه ونقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه.

(فصل في أحكام نفقة الاقارب) وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين)

وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة.

(فصل) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة.

(فصل) واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

(فصل) ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين

كانوا أو إناثا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة) هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف الشرط الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أمد برا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف الشرط الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الارفق في أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وسمن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأدم به المعسرون) تما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) تما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (ويجب) لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها تمكين يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالانفاق على من تصحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمتها وان رضي الزوج بها وان أعسر بنفقتها (فلها) أي المستقبلة (الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه فلها) (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق وتسقط النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر) بزوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء حلت بعسارة قبل العقد أم لا.

(فصل) في أحكام الحضانة :: وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تحفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون (واذا فارق الزوج زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه وهو مؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضي (سبع سنين) وعبر المصنف لأن

فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان أعسر بالصداق قبل الدخول (فصل) واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته الى سبع سنين.

(١) وادون كذا بعراوت (٢) اوالاثنان أوليهما بيد الكل من

التمييز يقع فيها غالبا لكن الحد أعم وهو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الابوين نقص كجنون قال الخوئي فلا خيار مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا فالخيار بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشيه النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل بحق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بان يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره تبع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فيتبعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت سقط حضانتها من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت) حضانتها كما يقدم شرحه مفصلا

(كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ هو الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل أو قطع أطرافه انعدام أو امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمي الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة أو على الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة مئتا درهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كان ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل يجب ديه مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها :: ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه لان الجاني عليه متتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل شرائط وجوب القصاص أربع الاول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعديا في شربه بخروج بح لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون القاتل) والدا للمقتول) فلا قصاص على والد يقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول) أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم

ثم يخير بين أبويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو من زوج فان اختل شرط منها سقطت.

(كتاب الجنايات)

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفا عنه وجبت ديه مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقله مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق

وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة.

(فصل) والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا بقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرفي كونه كذلك حينئذ فمن لا تقتل بشخص لا يقطع طرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (والثاني) (أن لا يكون باحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء (وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا تقطع الدم بل تنفجر أفواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه :: واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة خارصة ماصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس وداميعة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما نصه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (الا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

(فصل) في بيان الدية وهو المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) لا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل وبينت ذلك بقولي أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) وسمي وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن فله ابل فتؤخذ من غالب ابل بلده بلد أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة نابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع الموذي (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى فان عزت الابل انتقل الى قيمتها هذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل الى ألف دينار) في حق أهل الذهب (أو) ينتقل الى (اثني عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره فوق الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ثلثة عشر ألف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل في الاشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (أو قتل) غريبا له (ذا رحم محرم) بسكون الميم فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة والخنثى المشكل) (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففي دية محرمة مسلمة في قتل عمد أو شبهه خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة (وعشرون خلفة) أي حوامل وفي قتل خطأ عشرون بنات

مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (مثل دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) واخصر منه بثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وتسقط عنها ثمانية من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعها ثمانية من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) أى فى قطع ما لان منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قطعها بغير ايضاح فان حصل مع قطعها ايضاح وجب ثلثا دية وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو اشل الاذنين بجنايته عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية سواء فى ذلك الاحور أو اعور أو اعمش (و) فى (الجفون الاربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لاثغ وأرت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهاب البصر) أى اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة شيئا وضبط نقصه بسماع الاخرى ووجب بقسط التفاوت وأخذ نسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس لم يرش مقدر أو حكومة ووجبت الدية مع الارش (والذكر) التام ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر فى قطعها وحدها (والانثيين) أى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على ديته مثلا عشرة وبجنايته تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أى نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مثيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان نقصت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة ويجب الغرة على عاقلة الجانى (وودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كتلك غرة مسلم هو غير ولا تلتفت بغير.

(فصل) فى أحكام القسامة وهى أيمان الدماء: (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) ممكنة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب بحيث دفنه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس تحقق المدعى) بان وجد قتيلا أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها أو وجد فى قرية كبيرة لا عداوة ولا يشاركهم من القرية غيرهم (يحلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف أو اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضى الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تقع القسامة فى قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة

ودية اليهودى والنصرانى. ثلث دية المسلم واما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس فى قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وفى الموضحة والسن خمس من الابل وفى كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

(فصل) واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به فى النفس صدق المدعى حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

(كتاب الحدود)

والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا ومن وطىء فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

(فصل) واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة فى المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان فى حق الزوجة.

(فصل) ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد بالقىء والاستنكاه

(كتاب) أحكام (الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى أثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتى قريبا أنه العاقل البالغ الحر الذى غيبت حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (بحدة) بحجارة معتدلة لا صغيرة ولا كبيرة (ولا يضرب) المحصن (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (بحدة فائقة جلدة) سميت بذلك لانها تقطع الجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله لمكان التغريب والاولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صغير ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطىء كل منهم فى نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمى (فى نكاح صحيح) وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ونصف فيه وفى حده الخ لكان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط وأتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه فى دبره يحد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص فى تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص فى تعزيره عن اربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما.

(فصل) فى بيان أحكام القذف: وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى بهذا ان لم يكن القاذف أبا أو أما وان علا كما سيأتى (بثمانية شرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وأن لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمسة فى المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر القاذف ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) على كمال المقذوف فى الشخص الاجنبى أو زوجة والثانى المذكور فى قوله (أو عفو المقذوف) أى عن القاذف والثالث المذكور فى قوله (أو اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ. (فصل) فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها: (ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ الامام (به) أى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا تمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه أى شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أى برجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين المدعى ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) أى بان يشتم منه رائحة الخمر

(١) كل من عشرين واربعين

(فصل) في أحكام قطع السرقة :: وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بثمت شرائط (بأن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما كان أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وسيأتي شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو سبيكة بقدرها (أو قيمته) أي ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى فيه مثل ما يتمتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه بقرب منه بصحراء كمثال ان لاحظه بنظرة لو وقتا فوقتا ولم يكن هناك أزد حام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط اللحاظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق تمام ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة فرع رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد حلها منه بحل مجرد بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحد بدءة متماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من مفصل القدم كفعل اليسرى ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

(فصل) في أحكام قاطع الطريق :: وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا اشتراط فيه مذكورة ولا عدد خرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد المغرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلوا) أي عمدا عدوانا (ومن بكافوه ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم الأنا كاليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة كسبب عالم وجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين (السبيل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عنه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يد ورجل ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال فانه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك.

(فصل) في أحكام الصيال وأتلاف البهائم :: (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) القاتل على ذلك دفاعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) هو ان كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) شوابه كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

(فصل) وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا.

(فصل) وقطاع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

(فصل) ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

(فصل) في أحكام البغاة :: وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل وبمفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي بقاتلهم الامام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وعرض رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (والثاني) أن يخرجوا عن قبضة الامام العادل إما بترك الانقياد أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق مالية أو غيره كحد وقصاص (والثالث) أن يكون لهم (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتد به كما هو معتاد ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم عما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة رفعها أو شبهة كشفها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص غير عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد عليهم ما أخذ منهم وحبسهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم الطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار أو منجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلوا به أو احاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والذفيف بتميم القتل بسرعة

(فصل) في أحكام الردة :: وهي أخبث أنواع الكفر وبمعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم شمسا كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد (من اعتقد حل وطء الصانع) (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول أنه يسن الاشتتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثة أيام) أي الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (والا) أي وان لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا بالحراقي ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز لسيده قتله في الاصح :: ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم ترك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل :: وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها حكمه) أي النار لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها خال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو نفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يظهر ثمرة لهذا حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم.

(كتاب) أحكام (الجهاد)

وكان الأمر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ايلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط

الحرج

الخروج عن الساقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبة منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الإسلام) فلا جهاد على كافر (والثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (والثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (والرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مرّ شيئه ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (والخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة ومخنث مشكل (والسادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة تحق مطيقة (والسابع (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم آلة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار بفعل ضربين من ضرب) لا تخيير فيه للإمام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون (والإمام مخير فيهم) بين أربعة أشياء (أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق ولا تغريق مثلا (والثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (والثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (والرابع (الفدية) إما (بالمال أو بالرجال) أي الأسرى من المسلمين وهل فداؤهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (بفعل) الإمام (من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الإصليون الكفار غير الأصليين كالمرتدين فيطالبهم الإمام بالإسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم قبل الأسر) أي أسر الإمام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو بنفسه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي الثاني له وبمعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن ما لكهما يكون واحدا ولو نساء ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الأصح بل هو على دين الثاني له والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا في دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

(فصل) في بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه مسلما ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الإمام له أولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والرانّ هو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا أثخنه غيره بنفيه حال الحرب في قتله بحيث يكفي برؤه هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه (والغنيمة لغة ما خوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل

(١) بالنون ويبدلون قتيل

(٢) وفي نسخة ما لكهما

(٣) بالجيم

(٤) تح ضرب

(٥) مبعض

(٦) مدبر

(٧) والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الاسلام.

(٨) فصل ومن قتل قتيلا أعطى سلبه

(٩) عملكون خمكاوى فنزه رسيكو

(١٠) خمكاوى پامار اكن / قنزه Rebiha

الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش وهو كذا من حضر لانه القتال وقاتل في الاظهر ولا أثر لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرض تمكنه للقتال عليه سواء قاتلا أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجله (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو انثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل شرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قيدا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم منه) (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد وأرزاق العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد الحرب والمراد تشد الثغور بالرجال والآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربي رسول الله ﷺ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا أو انثى له جد أو لا قبل أن يبلغ في الجهاد أولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

(فصل) في قسم الفيء على مستحقه :: والفيء لغة فاخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق في بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما تكفيهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) الى انه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) في أحكام الجزية :: وهي لغة اتم الخراج محمول على أهل الذمة سميت بذلك لانها اجزت عن القتل أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلزمه كافر بعقد مخصوص وبشرط (ان بعقده الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء أقررني بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على الصبي (والثاني (العقل) فلا جزية على مجنون يطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لغت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (والثالث (الحرية) فلا جزية على

وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للساكين وسهم لابناء السبيل

(فصل) ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية

وفي نسخة أن يعقدها ينظا عقدي الجزية

رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للتبين المناصة كما نحته النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (ممن أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شك فيه وكذا تعقد لمن أحد أبويه وفي الآخر كتابي وزاعم التمسك بصحف آدم أو شيث أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل ما يجب في الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لأكثرها (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يمكن من عقدت له الجزية ويحتمل يؤخذ (من المتوسط) الحال (دينار ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا إذا لم يكن كل منهما شقيا فان كان شقيا لم يمكن الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار لكل سنة إن رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بان أووا متجسسا يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا وما لا وان كانوا في بلدنا أو في بلد يجاور بلدنا لزم مناوأة فيه أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف (و) الأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق وبالمجوسي الأسود والأحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لأصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمرون أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم لله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح والأطعمة)

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي الحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (بفتح ذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلا بمثنوحه وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة هنا هي الظبية لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة العزيزية على وجه مخصوص أما المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انتشت توحشت أو بعير ذهب شاردا (ففي كل ذكاته عقره) بفتح العين عقر أمن هنا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني (قطع المريء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر بدفعة واحدة لأنه في دفعتين فانه يجرح المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل

والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط دينار ان ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا على مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام وأن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل.

كتاب الصيد والذبائح وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه لبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمرىء

والودجين والمجرى منها شيآن قطع الحلقوم والمرىء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون اذا أرسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني :: وذكاة الجنين بذكاة أمه الا أن يوجد حيا فيذكى :: وما قطع من حي فهو ميت الا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس.

﴿فصل﴾ وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الاما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الاما ورد الشرع باباحته :: ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به :: ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.

﴿فصل﴾ والاضحية سنة مؤكدة ويجزىء فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الابل والثني من البقر ويجزىء البدنة عن سبعة

المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمجرى منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يشترط قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (اربعة) احدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) والثاني أنها (اذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت) والثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا) والرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت منها احدى الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل) أي بكل محدد (جارح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وبكل العظام فلا تجوز الذكاة بها :: ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة بقوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني ولا نحو هما من لا كتاب له (وذكاة الجنين) خاصة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته بهذا بان وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان (مأكول) وفي بعض النسخ الا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها.

﴿فصل﴾ في أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها :: (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة وروية فهو (حلال الاما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا رجوع في الاستطابة لهم (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الاما ورد الشرع باباحته) فلا يكون بحرا (ويحرم من السباع ماله ناب) أي سن (قوي يعدو به) على الحيوان كاسد ونمر (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد مما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيء (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) هما (السمك والجراد) ولنا (دمان حلالان الكبد والطحال) وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

﴿فصل﴾ في أحكام الاضحية :: بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الا بالنذر (ويجزىء فيها الجذع من الضأن) وهو ما له ستة أشهر على الصحيح من الغنم يوم عيد النحر وأيام التشريق (والثني من المعز) وهو ما له سنة ودخل في الثانية (والثني من الابل) بما له خمس سنين وطعن في السادسة (والثني من البقر) بما له سنتان وطعن في الثالثة (ويجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و)

تجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزئ (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير
وأفضل أنواع الإضحية الكبش بقرنيه أغلم بقرنيه غنم (وأربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزئ في الضحايا)
أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين
عرجها) ولو كان محصولها العرج لها عند اضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين
مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي التي ذهب مخها (أي ذهب ذماغها
من الهزال) الحاصل لها (و يجزئ الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) إن لم يؤثر في
اللحم ويجزئ أيضا قدة القرون وهي المغمدة بالجلحاء (ولا يجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت
صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويسن وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح جهة أشياء أحدها (التسمية)
فيقول الذابح بسم الله ولا كل بنعم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي
يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضا (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال
الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل أي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها مني (ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانها (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) أخذا من الجديد
والقديم الثلاثين يقبل بتصدق بجميعها والاظهر أنه يتصدق في تصحيح التنبيه وقيل بهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء
ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين
(ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا
جعله أجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء
والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يترك المضحي بها كلها فانه يسن له ذلك واذا
أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

(فصل) في بيان أحكام العقيقة :: وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
بقوله (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحتسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه
والترك (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية) شاة قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
أو بالجارية فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم العاق من العقيقة
(الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يدخر هاعوة ولا غيرها
عظمها :: واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب يمنع الاجزاء والاكل منها والتصدق ببعضها واتباع
بيعها وتعيبها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن أن يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في أذنه اليسرى وأن يحنك المولود بتمر فتمضغ ويدلك به حنكه داخل فيه ليزل منه شيء الى جوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وأن يسمى المولود يوم سابعه ولا كره ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته

والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لا تجزئ. في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله وعليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين (فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

(كتاب السبق والرمى)
وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق أخذه صاحبه له وان أخرجاه معا لم يجز الا أن يدخلا بينهما محللا فان سبق أخذ العوض وان سبق لم يغرم.

(كتاب الأيمان والنذور)
لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيما بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا

(كتاب) أحكام (السبق والرمى)

أي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل أي في المسابقة عليها من خيل وابل وفيل وبغل وحمار في الأظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أي الرماية (بالسهام اذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وخزق وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض :: واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الأول في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أي العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وان أخرجاه) أي العوض المتسابقان (معا لم يجز) أي لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الأولى وفي بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض الذي أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) أي لم يعط شيئا

(كتاب) أحكام (الأيمان والنذور)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وشرط الحالف كونه مكلفا مختارا ناطقا قاصدا لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويقع عن هذا اليمين تارة يتعين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف الناذر (مخير بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر ما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو عجلته لا والله بلى والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا فحنث باحدهما ولا يتحلل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو أي الحالف اذا حنث (مخير فيما بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا) أي رطلا وثلثا من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي دقيق ولا خبز من بر وأقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع عليه فيجزي أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه

ملبوسا

تلبسا لم تذهب فورته (فان لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها في الأظهر.

(فصل) في أحكام النذر وهو جمع نذر وهو بالذال المعجمة ساكنة وحكي فتحها :: ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لا تتعين بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو المسمى في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد منع نفسه من شيء أو حثها عليه أو تصديق خبر أو تكذيبه وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو غيره والثاني أن يعلقه الناذر على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) أي الناذر (إن شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضي أو كفيت شر عدوي (فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي ما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من صلاة وأقلها ركعتان أو صوم وأقله يوم أو صدقة وأقل شيء يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله علي كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله على الأول (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) من المباح كقوله لا ألبس كذا وإن الثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا واذا حالفت النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم.

(كتاب) أحكام (الأقضية والشهادات)

والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة أحكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كان على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة لتقلد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامه (والثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ولا مجنون أطبق جنونه أو لا (والرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (والخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل بحكمهم بان ذكر نفذ حكمه في المذهب (والسادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شهادة له فيه (والسابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (والثامن (معرفة الاجماع) هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها (والتاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (والعاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (والحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من نحو وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر (أن يكون سميعا) فلو يصاح في أذنيه فلا يصح توليه أصم (والثالث عشر (أن يكون بصيرا) فلا يصح توليه أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الرويائي (والرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من

فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(فصل) والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك.

(كتاب الأقضية والشهادات) ولا يجوز أن يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا

اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره :: ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ ان ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل بحيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد لنزوله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها جلس ولم يكره قضاؤه فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوبا (بين الخصمين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي بين الخصمين بين يديه اذا استويا فان أقبل المسلم وأدبر عن الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في (اللحظ) أي النظر فلا ينظر أحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الاصح. وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها (ويجتنب القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة النعاس والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أي البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يتوجه خلقه واذا حكم في حال مما يقتضي نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر مما ادعي به عليه لزمه ما أقر به ولا فيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعي به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (الا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص شخصا فيقول القاضي للمدعي قلته عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يبعث بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يبعث بشاهد كان يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك شاهدت (ولا يقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (ثبت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه ردها وان لم يعرف في عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يتعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لولده أي وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا

وأن يكون مستيقظا. ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حجاب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء. في المجلس وفي اللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشبع والحزن والفرح المفرط عند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يبعث بالشهداء. ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده.

(٣) اي انفصل . لقاسمان بيريجو .

(٧) كتبت فوقه دوكن دائره كراجا أن قاضي ○ كلوان عاجان

أما

أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال ونبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك وقرر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب

♦ وصفة الكتاب ♦ بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا فلان وأقام بينة عادلة عندنا بان فلانا وكله في مطالبة فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب لهم.

(فصل) في أحكام القسمة :: وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف شرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فان اختل بعضها لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضيا (عاشر بكان ممن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (الى ذلك) أي الى الشروط السابقة :: واعلم ان القسمة على نوعين احدهما القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعين لكل نصيب منها واحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء عبر عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والاقراع ثم يخرج فمن لم يحضر هما وقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول من تلك الاجزاء فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والاقراع رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع أجزاء الانصباء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الثاني للثالث :: النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض مملوكا لحوذته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله واحد :: النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة الى أخرجتها القرعة قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر الفا وله النصف من الارض ردّ الآخذ ما فيه تمام ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم مجتهدا في التقويم عارفا فيه فان كان مجتهدا في التقويم عارفا فيه فهو كقضائه بعلمه الاصح جوازه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر لتعاسر لا تمكن بحالة من الحالتين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا تجاب طالب قسمته في الاصح

(فصل) في الحكم بالبينة :: (واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

(فصل) ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر اجابته

(فصل) واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها

وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم ﴿فصل﴾ ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله ﴿فصل﴾ والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال

والأطلب منها الزكية (وان لم تكن له) أي المدعي (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أي امتنع المدعى عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين لا أنا كل عنها ويقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أي اثنان (شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) أي ان الذي هو في يده له (وان كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما نصفين) (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا أو نفيا (حلف على البت والقطع) والبت تعمد فشاة فوقه متعناه القطع فحينئذ يعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم) ومعناه أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا امتثالا النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

﴿فصل﴾ في شروط الشاهد :: (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) فلو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (والثاني) البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (والثالث) العقل فلا تقبل شهادة مجنون (والرابع) الحرية فلو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق وان كان أو مدبرا أو مكاتبا (والخامس) وهي لغة التوسط العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة متدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كسباب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لقولهم بجواز الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) والمروءة خلق الانسان يحملق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

﴿فصل في الحقوق ضربان﴾ أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (والثاني) حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة (وفي بعض النسخ هي على ثلاثة) (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف ثم ترد اليمين على المدعي ويقضى له بالنكول في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة أيضا (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كالولادة والحيض والرضاع :: واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق

بامرأتين

(١) كمير اراه نتفاكي ناخيسكي

(٢) ج انا كمي دين نوتر اوكي ظاهاعسان انسان . (٣) كمي دين قيدي كلوان فاعكونان اثنا ماعسا

بأمر أثنين وثمانين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (فهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغير هما فسقوا وردت شهادتهم أما لو أقر شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وهو المشار اليه بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة القابلة وشهادة من يكتفي في الخرز المعدل الواحد (ولا تقبل شهادة الأعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ أحس (مواضع) والمراد بها الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) شامل في بعض نسخ المتن وبعضها أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج البصر قبل عروض العمى له ثم بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان عالما شهد به وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه وبذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فتعلق الأعمى به وضبطه حتى شهد عليه بما سمعه منه لم تقبل شهادته (ولا تقبل شهادة) شخص (تجار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

(كتاب) أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا عبارة عن ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع العتق بصريح العتق) كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ويقع صريح العتق واعلم أن صريحه الأعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه موسرا كان السيد أو لا معسرا كان ذلك البعض أو لا (وان أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سري العتق الى باقيه) أي العبد أو سري الى مال الشريك من نصيب شريكه على الصحيح وقع العتق في الحال على الاظهر وفي قول بادا القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه (وكان عليه) اي المعتق (قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه) وهن ملك واحدا من والديه أو (من مولود به عتق عليه) بحد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون

(فصل) في أحكام الولاء :: وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (فمن حقوق العتق وحكمه) اي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاء ان أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

(كتاب العتق)

ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية واذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

(فصل) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث

المكاتبة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء وهبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(فصل) في أحكام التدبير :: وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي السيد إذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت فأنت حر) فهو (أو) أي السيد (إذا مت فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم يجز الورثة وكما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي وصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته) ويبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه العبد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكسابه للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش وبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن.

(فصل) في أحكام الكتابة :: بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بنجمين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (منجما الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة له) بعد عقد الكتابة تعجز نفسه بالطريق التابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف بمعنى شاء ان له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) بيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بتبرع ونحوها وفي بعض نسخ المتن وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وانما أدان المكاتب فليملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة شيئا) أي شيئا (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد مجز أ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا باداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

(فصل) في أحكام أمهات الاولاد :: (واذا أصاب) أي وطئ (السيد) بملك كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو عند غيره أو متزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو مائه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يحكم فيه بغرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لا هل الخبرة من النساء وثبت بوضعها ما ذكر كونها ولدت السيد ولو بحيلة (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته. (فصل) ومن قال لعبده اذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

(فصل) والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم ويكون منجما الى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة له فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق الا باداء جميع المال.

(فصل) واذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز

بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) أو بالاجارة والاعارة وله أيضا الارش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا أو زوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (وأذامات السيد) ولو بقتلها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المتولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو من زنا (بمنزلتها) وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصابها) أي وطئ (أمة غيره بنكاح) أو زنا وأخلتها فولدت منه (فولده منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها امرأته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولده وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب :: وقد فرغ المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار :: ونعم ما آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب (وقد ألفته) عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن أن يكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يقول ممن اطلع فيه على الفوائد عفا الله عنا وعنه بجاه بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله أهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما مؤبدا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(يقول الفقير اليه تعالى) رئيس لجنة التصحيح

حمدا لمن غمر العباد بلطائفه وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه وصلاة وسلاما على القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سيدنا محمد وعلى آله الهادين وأصحابه البررة المتقين.

(وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب شرح العلامه محمد بن قاسم الغزي على متن التقريب للعلامه احمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع على مذهب الامام الشافعي صب الله على جدثيهما صيب رحماه ومنحهما صفو المشارب في دار رضاه وذلك (بالمطبعة المصرية) في اواخر شهر ربيع الاول من عام ١٣٥٦ محريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم آمين.

له التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين والحمد لله رب العالمين.

فهرست

(شرح العلامة ابن قاسم الغزى المسمى بفتح القريب المجيب على متن التقريب لابى شجاع)

صحيفة

٣ كتاب أحكام الطهارة
١١ كتاب أحكام الصلاة
٢٢ كتاب أحكام الزكاة
٢٥ كتاب بيان أحكام الصيام
٢٧ كتاب أحكام الحج
٣٠ كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات
٤١ كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٤٣ كتاب أحكام النكاح ومايتعلق به
٥٣ كتاب أحكام الجنايات
٥٦ كتاب أحكام الحدود
٥٨ كتاب أحكام الجهاد
٦١ كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
٦٤ كتاب أحكام السبق والرمى
كتاب أحكام الأيمان والنذور
٦٥ كتاب أحكام الأقضية والشهادات
٦٩ كتاب أحكام العتق

(تمت الفهرست)

F Qarib rev 4